مسألة لشيخ الإسلام

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

فهذه مسألة لشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- **تنشر لأول مرة** -حسب البحث والسؤال؛ والعلم عند الله-؛ وجدتُها -بفضل الله وتوفيقه- على طرة (الجزء الأول) من «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر (ت٨٥٢)؛ نسخة داماد إبراهيم[١] برقم (٣٩٣)، وناسخها غير معروف؛ وهذا نصها:

«**فائدة:**

سُئلَ شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية -رحمة الله عليه- عن تبيين حال أهل البدع والزيغ والضلالات (...)[٢] والتحذير من متابعتهم؛ هل هو واجب أو مستحب؟

وهل عتاب أحد فيه متوجه أم لا (...)[٣]؟

فأجاب: تبيين الحال إن قصد به النصيحة في الدين؛ كدفع الأحاديث المكذوبة، والآراء الفاسدة عن الكتاب والسنة [فهو من][٤] الكفايات؛ إذ لا نزاع بين أهل العلم أنَّ مَن روى حديثًا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعلم أنّه غيَّره -عمدًا

---

(١) اعتمدها محقق «لسان الميزان» طبعة دار البشائر (١/ ١٣٢)؛ ولم يشر -في توصيف النسخة- إلى هذه **الفائدة!**

(٢) غير واضحة في الأصل.

(٣) لم تظهر لي.

(٤) غير واضحة في الأصل.

أو خطأً- يجب بيان ذلك، كما يجب بيان حال مَن غيَّر القرآن؛ وكذلك مَن فسَّر القرآن أو الحديث بغير التفسير المعلوم؛ بيان أمره واجب، وكذلك إذا أوجب ما لم يوجبه الله أو حرَّم ما لم يحرمه الله -عمدًا أو خطأً- فإن بيان أمره واجب، وهذا من أكبر أنواع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنَّ أَمْرَه الغير بالصدق ونهيه عن الكذب تعود مصلحته عليه.

وأمَّا الدِّين الذي هو سبيل الله ومنهاجه وهدى الله الذي هدى به عباده إذا غيَّره أحد -عمدًا أو خطأً-، فإن لم ينكر ذلك [فسد][1] الإسلام.

و[قد قيل][2] للإمام أحمد: أيما أحب إليك الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أو يتكلَّم في أهل البدع؟

فقال: «إذا صام [وصلى][3] فإنَّما [ذلك لنفسه][4]، وإذا تكلَّم في أهل البدع فإنَّما ذلك للمسلمين؛ هذا أفضل».

وعن يحيى بن سعيد: سألتُ مالكًا و[الثوري][5] و[الأوزاعي][6] والليث بن سعد: عن الرجل يُتهم أو لا يحفظ؛ أسكتُ عنه أو أُبيِّن أمره؛ فقالوا: «بيِّن أمره».

---

(١) لم يظهر منها إلَّا الفاء!

(٢) غير واضحة.

(٣) طمس بالأصل.

(٤) طمس بالأصل.

(٥) طمس بالأصل.

(٦) طمس بالأصل.

وقال رجل [للإمام أحمد][1] إنه يشتد عليَّ أن أقول: فلان ضعيف، فلان كذاب؛ فقال: «إذا سكتَّ أنتَ، وسكتُّ أنا؛ فمتى يعرف الجاهل الصحيح [من][2] السقيم».

وقيل ليحيى بن (معين)[3]: هؤلاء الذين تتكلّم فيهم يكونوا خصماءك! قال: لئن يكونوا خصومي أحب إليَّ [من أن يكون][4] خصمي رسول الله؛ يقول: (لِمَ لا ذببتَ عنّي)[5].

وفي «السُّنن»[6]: «**لا يحل للرجل أن يبيع سلعة يعلم بها عيبًا إلَّا بيّنه، ولا لمن يعلم ذلك إلَّا يبيِّنه**».

فإذا وجب على غير البائع بيان عيب السلعة؛ لما فيه من حفظ مال المشتري فكيف (..)[7] حفظ دين المسلمين.

---

(١) طمس بالأصل.

(٢) طمس بالأصل.

(٣) كذا في الأصل! وفي المصادر: «سعيد»؛ وهو القطان.

(٤) طمس بالأصل.

(٥) كذا في الأصل؛ وفي المصادر: «لِمَ لمْ تَذُب الكذب عن حديثي».

(٦) لفظ ابن ماجه (٢٢٤٦) هكذا: «..، **ولا يَحِلُّ لمسلمٍ باع من أخيه بيعًا فيه عيبٌ؛ إلَّا بيَّنه له**».

(٧) غير واضحة بالأصل.

ولولا أنه يكون في الأمة مَن يميز في الروايات والآراء بين الحق والباطل لالتبس الحق بالباطل؛ [كما][(1)] التبس دين أهل الكتاب الذين ذمّهم الله بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٤٢]؛ فذمَّهم على اللبس والكتمان.

وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[النساء:١٣٥] [فنهى][(2)] الله على الليِّ -وهو تغيير الحق-، وعلى الإعراض -وهو كتمانه-.

وذلك يتضمن إيجاب الصدق والبيان، فكما يحرم الكذب يحرم الكتمان؛ **لكن هذا له شروط**:

أحدها: حسن النية، وقصد وجه الله لا نوعًا من الأهواء؛ فإنَّ للشيطان هنا [حظوظ][(3)] كثيرة.

والثاني: أن يكون الكلام بعلم ومعرفة.

والثالث: أن يتحرى الحق والعدل؛ **فإنه موضع خطر** فمن لمْ يتكلّم بعلم

---

(١) طمس بالأصل.

(٢) طمس بالأصل.

(٣) طمس بالأصل.

[وعدل][1] بل بجهل أو ظلم كان بمنزلة مَن يحدِّث أو يفتي أو يحكم أو يجادل أو يشهد بلا علم أو بلا عدل.

وفي «السنن»[2] -مرفوعًا- «**[القضاة]**[3] **ثلاثة: قاضيانِ في النار، وقاضٍ في الجنة؛ فمَن علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ومَن علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار [ومن]**[4] **قضى للناس على جهلٍ فهو في النار**».

وأيضًا فيعلم المقصود: **تنزيه الدِّين عن الباطل لا ذمَّ الشخص المتكلِّم فيه**؛ فإنَّ الشخص المتكلِّم [فيه][5] إذا كان مجتهدًا أُثيبَ على اجتهاده، وخطؤه مغفور له -وإن لم يتب منه فالله أعلم بحقيقة أمره-. والله أعلم».

وكتب

أبو عيسى محمد بن خالد الرمادي

يوم الثلاثاء ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٢

يوافق ٥/ ١/ ٢٠٢١م

المدينة النبوية

---

(١) طمس بالأصل.

(٢) أخرجه: الترمذي (١٣٢٢)، وأبو داود (٣٥٧٣)؛ وقال: «**وهذا أَصحُّ شيءٍ فيه يعني حديث ابن بريدة** -[هذا]-»، والنسائي (٦١٠٢- ط. التأصيل)، وابن ماجه (٢٣١٥).

(٣) طمس بالأصل.

(٤) طمس بالأصل.

(٥) طمس بالأصل.

وهذه مصورتها:

